جدول ب ـ اعتمادات بواسطة قروض خارجية

بالدينـــار

النـقـــص				الـــزيـــادة			
الباب	الفصل	البيـــان	المبلـــغ	الباب	الفصل	البيـــان	المبلـــغ
XV		**وزارة المواصلات** الجـزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي		٤٤		**وزارة المواصلات** الجـزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي	
	4	الارسال الاذاعي والتلفزي	764.095		4	الارسال الاذاعي والتلفزي	764.095

وزارة الفلاحـــة

منطقة عمومية سقوية

أمر عدد 840 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة افريل 1982 المتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية،

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية وإختصاصاتها،

وعلى الامر عدد 90 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة II،

وعلى الامر عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة افريل 1982 المتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II،

وعلى الامر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالاراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

وعلى محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المؤرخ في 9 ماي 1990،

وعلى رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تراجع حدود المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II من ولاية جندوبة، المحدثة بالامر المشار اليه أعلاه عدد 90 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 حسبما وقع توسيعها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة أفريل 1982 طبقا للشريط الاحمر المبين بنسخة الخريطة بمقياس 1/50000 المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 ـ ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، وتحور خريطة حماية الاراضي الفلاحية لولاية جندوبة المصادق عليها بمقتضى الامر المشار اليه أعلاه عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 841 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991.

كلف السيد الهادي لحماري مهندس عام، بمهام مدير عام وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي.

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

النظام الاساسي الخاص

أمر عدد 842 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة لمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وخاصة الفصل الاول منه،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بأملاك الدولة وأعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية، وهم مكلفون :

ـ بمراقبة مصالح الدولة فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الاملاك المنقولة وغير المنقولة للدولة وفيما يتعلق بصيانتها والمحافظة عليها.

ـ بالقيام بالمتابعة لدى الجماعات العمومية الجهوية والمحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والهيئات بجميع أنواعها التي تتمتع بمساهمة مالية أو إعانة عمومية وذلك فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الاملاك المنقولة وغير المنقولة وفيما يتعلق بصيانتها والمحافظة عليها.

كما يقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية علاوة على ذلك بجميع الابحاث والمأموريات التي يعهد بها اليهم بصفة خاصة ويمكن لهم أن يقدموا الى وزير أملاك الدولة كل المقترحات لتحسين طرق التصرف في هاته الاملاك وصيانتها.

الفصل 2 ـ يعمل أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأذون بمأموريات يصدرها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفقا لاحكام الفصل التاسع من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه أعلاه، فان أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية الحق في الحماية من التهديدات والاعتداءات على إختلاف أنواعها، التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها.

العنوان الثاني

النظام الاساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 3 ـ تشتمل هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة على الرتب التالية :

ـ مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب رئيس الاملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية

القسم الاول

المراقبون المساعدون لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 4 ـ يقع إنتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ بنسبة 70 ٪ من الخطط المراد تسديدها في الحدود التالية :

1) ـ في حدود 50 ٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والناجحين في إمتحان إنتهاء الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة.

2) ـ في حدود 20 ٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات تفتح للمترشحين المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا بعد حصولهم على الشهادة المذكورة خمس سنوات على الاقل بمنشأة عمومية أو خاصة وذلك في أنشطة تتطلب خبرة في الشؤون العقارية أو المالية أو القانونية والذين لا يتجاوز سنهم خمسة وثلاثين (35) سنة في تاريخ المناظرة.

ب) ـ في حدود 20 ٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات يشارك فيها أعوان الدولة والمؤسسات العمومية الادارية المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين يتمتعون بعد حصولهم على شهاداتهم بأقدمية مدتها خمس سنوات على الاقل في رتبة متصرف أو رتبة مماثلة قضوها في أنشطة تتعلق بالميدان العقاري أو المالي أو القانوني والذين لا يتجاوز سنهم خمسة وثلاثين (35) سنة في تاريخ المناظرة.

ج) ـ في حدود 10 ٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين الاعوان من صنف ـ 1 ـ المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين يبلغ سنهم أربعين سنة على الاقل ولهم عشر سنوات خدمات فعلية على الاقل في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة.

الفصل 5 ـ يعاد ترتيب المراقبين المساعدين الواقع تسميتهم طبقا للشروط المقررة بالفقرتين ب و ج من الفصل الرابع أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم أو إدماجهم يقل عن الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يعادله.

ويقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظف بدرجة معادلة لدرجة مراقب مساعد لاملاك الدولة له نفس الاقدمية التي إكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

تضبط بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط وبرنامج المناظرة المشار اليها أعلاه بالفقرتين أ 2 وب من الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يخضع المراقبون المساعدون لاملاك الدولة لتربص تكون مدته سنة بالنسبة للاعوان المنتدبين طبقا للاحكام المنصوص عليها بالفقرة أ 1 وسنتين بالنسبة للاعوان المنتبين حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرات أ2 وب وج من الفصل 4 أعلاه ويتم عند إنتهاء مدة التربص إما ترسيمهم أو إخضاعهم لتربص إضافي لا تتجاوز مدته نصف المدة الاصلية، أو إرجاعهم لرتبتهم الاصلية أو رفتهم.

الفصل 7 ـ تشتمل رتبة مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية على درجتين.

ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الثانية بعامين.

الفصل 8 ـ تقع تسمية مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الثاني

مراقبو أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 9 ـ تقع تسمية مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الاختيار من بين المراقبين المساعدين لاملاك الدولة الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 10 ـ يعاد ترتيب المراقبين الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

الفصل 11 ـ تشتمل رتبة مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية على ست درجات.

ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة للدرجات 2ـ3 و4 وبثلاث سنوات بالنسبة للدرجتين 5 و 6.

الفصل 12 ـ تقع تسمية مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الثالث

المراقبون الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 13 ـ تقع تسمية المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية بالاختيار من بين مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 14 ـ يعاد ترتيب المراقبين الرؤساء الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

الفصل 15 ـ تشتمل رتبة مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية على أربع درجات.

تضبط المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء من درجة الى أخرى بسنتين ونصف.

الفصل 16 ـ تقع تسمية المراقب الرئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية وهو يتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الرابع
المراقبون العامون لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 17 : تقع تسمية المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 18 ـ تشتمل رتبة مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية على درجة واحدة.

الفصل 19 ـ تقع تسمية المراقب العام لاملاك الدولة بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية وهو يتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

العنوان الثالث
تنظيم هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 20 ـ توضع مصالح الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية تحت سلطة رئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة.

الفصل 21 ـ تقع تسمية رئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة من بين المراقبين العامين أو من بين المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة.

الفصل 22 ـ إذا وقع تكليف مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقاريةبخطة رئيس هيئة الرقابة العامة تسند له منحة تعويضية تساوي قيمتها الفارق بين مرتبه ومنحه والمرتب والمنح التي يتقاضاها المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الرابع
أحكام إنتقالية

الفصل 23 ـ لتكوين الاطار الاول للهيئة ولمدة لا تتجاوز 31 ديسمبر 1991 تقع تسمية أعضاء الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول التالية بأمر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

1 ـ مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
2 ـ مراقبين رئيسيين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
4 ـ مراقبين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
8 ـ مراقبين مساعدين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 24 ـ ينتدب المراقبون المساعدون لاملاك الدولة والشؤون العقارية كما يلي :

أ) في حدود 70 ٪ من الخطط المشار اليها بالفصل 23 أعلاه عن طريق مناظرة بالاختبارات مفتوحة :

ـ للاعوان من صنف (أ) المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ للاعوان المباشرين بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

للمترشحين المتحصلين على شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الاعلى للتصرف أو شهادة معادلة لها وكذلك للمترشحين الناجحين في اختبارات امتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

تضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب) عن طريق التسمية المباشرة في حدود 30 ٪ من الخطط المشار اليها بالفصل 23 أعلاه من بين :

ـ الاعوان المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا للمدرسة القومية للادارة.

الفصل 25 ـ ينتدب مراقبو أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل برتبة متصرف أو رتبة مماثلة قضوها في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا أربع سنوات على الاقل برتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ المترشحون المتحصلون على شهادة الخبرة في المحاسبة أو شهادة معادلة لها في الدراسات التجارية أو في علوم التصرف ولهم تجربة وممارسة فعلية مدتها ثلاث سنوات على الاقل وذلك بعد تحصلهم على شهاداتهم.

تضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 26 ـ ينتدب المراقبون الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم.

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة منذ سنتين على الاقل في مصلحة عقارية أو مالية أو قانونية.

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المباشرون بالمنشآت العمومية المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

تضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 27 ـ ينتدب المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الموظفون من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير عام إدارة مركزية أو ما يضاهيها ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني.

تضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 28 ـ يعاد ترتيب أعوان الدولة الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 24، 25، 26، و 27 بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة

إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم أو إدماجهم يعادل الامتياز الذي يحصل لهم من تدرجهم في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

وينتفعون عند الاقتضاء بمنحة تعويضية إذا وقعت إعادة ترتيبهم برقم قياسي أدنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية وذلك بعنوان المرتب الاصلي.

يقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظفين في رتب حسب مستوى المناظرة التي تفوقوا فيها وذلك بدرجة معادلة لدرجة مراقب مساعد أو مراقب أو مراقب رئيس، له نفس الاقدمية التي اكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

الفصل 29 ـ يخضع الاعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام الفصول السابقة 24، 25 و26 لفترة تربص مساوية للمدة المنصوص عليها بالفصل السادس المذكور أعلاه ويقع ترسيمهم، أو إرجاعهم، أو رفضهم طبقا للاجراءات الواردة بذلك الفصل.

الفصل 30 ـ تقيم المناظرات المنصوص عليها بالفصول السابقة 4، 24 و 25، 26 و27 لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 31 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

الترتيب التفاضلي والتدرج

أمر عدد 843 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير املاك الدولةوالشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بهيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا للجدول التالي :

الرتب	الرقم القياسي
مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية	800
مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية	750،675
مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية	720،530
مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية	490،450

الفصل 2 ـ يضبط التدرج القياسي المنطبق على رتب هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وفقا للجدول التالي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
مراقب عام لاملاك الدولة الشؤون العقارية	درجة وحيدة	800
مراقب رئيس لاملاك الدولة الشؤون العقارية	درجة رابعة	750
	درجة ثالثة	725
	درجة ثانية	700
	درجة أولى	675
مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية	درجة سادسة	720
	درجة خامسة	690
	درجة رابعة	650
	درجة ثالثة	610
	درجة ثانية	570
	درجة أولى	530
مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية	درجة ثانية	490
	درجة أولى	450

الفصل 3 ـ وزيرا المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

ضبط منحة

امر عدد 844 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشون العقارية.

ان الرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بتاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بهيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند لاعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة منحة إنتاج حسب الشروط المحددة بهذا الامر.

الفصل 2 ـ يضبط المقدار السنوي لمنحة الانتاج على النحو التالي :

مراقب مساعد لاملاك الدولة من 0 الى 1000 دينار

مراقب أملاك الدولة من 0 الى 1200 دينار

مراقب رئيس لاملاك الدولة من 0 الى 1400 دينار

مراقب عام لاملاك الدولة من 0 الى 1600 دينار

الفصل 3 ـ يقع إسناد منحة الانتاج عند موفى كل ثلاثة أشهر بحلول الاجل حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار اليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي